

عن منح امتياز - التزام - إذن مزاولة نشاط

ارشادات

تطبيقاً لأحكام المادة (٧٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة (٢٠٠٥) ولائحته التنفيذية :

- تلتزم الجهة مانحة الترخيص بمنح امتياز - التزام - إذن مزاولة نشاط بإخطار مصلحة الضرائب بالترخيص .
 - يتم الإخطار في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص متضمناً البيانات الموضحة بعاليه .
 - يرسل الإخطار بخطاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول للإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة وذلك إذا كانت الجهة الممنوح لها الترخيص بمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة للمحافظات التي بها أكثر من منطقة ضرائب وذلك في حالة وجود الجهة الممنوح لها الترخيص بأحدى هذه المحافظات .

نحيط سعادتكم بالبيانات التالية :

السيد الأستاذ :

الجهة المانحة:

يوم شهر سنة

1

(الذن : الاتّمام - الاحتقار - تاريخ : قم وتأريخ منح الامتياز)

اسم من صدر له أو لصالحة الترخيص :

الكيان القانوني للنشاط المرخص له : فردي أشخاص اعتبارية (ضع علامة (√) لتحديد نوع الترخيص)

عنوان الاقامة :

عنوان النشاط :

البريد الإلكتروني:

رقم الفاكس:

رقم تليفون النشاط:

بيان طبيعة الامتياز - الالتزام - الاحتقار - الإذن :

يوم شهر سنة

يوم شهر سنة

تحريراً في

(عن الجهة المانحة)